

Distr.: General
23 August 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

معلومات عن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة
الجنائية الدولية

تقرير الأمين العام

موجز

قُدِّمَ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٧/٧٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يواظب على إدراج معلومات ذات صلة بتنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/74/150

290819 280819 19-14413 (A)



١ - تنص المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "تتفق الأمم المتحدة والمحكمة، رغبة منهما في تيسير الوفاء الفعلي بمسؤولياتهما، على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما، حيثما اقتضى الأمر، وعلى التشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل، تقيداً بأحكام هذا الاتفاق وطبقاً لأحكام كل من الميثاق والنظام الأساسي".

٢ - وخلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، تعاونت الأمم المتحدة على نطاق واسع مع المحكمة عملاً بأحكام الاتفاق. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أحييت الأمم المتحدة الذكرى السنوية الرابعة عشرة لدخول الاتفاق حيز النفاذ، وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، أحييت الذكرى العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة. وواصلت الأمم المتحدة العمل عن كثب مع المحكمة لزيادة تقوية علاقتها بها ولكفالة التنفيذ الفعلي للاتفاق.

٣ - ففي مجال العلاقات المؤسسية، التي يتناولها الفصل الثاني من الاتفاق، قدمت الأمم المتحدة للمحكمة طائفة من الخدمات والتسهيلات، بما في ذلك تكاليف مرتبات الموظفين المكلفين بالعمل حصراً في المسائل التي تخص المحكمة؛ وخدمات الأمن الميداني؛ والخدمات السمعية البصرية؛ وخدمات المناسبات الخاصة؛ وإمكانية الوصول إلى موارد مجموعة منظومة الأمم المتحدة لاقتناء المعلومات الإلكترونية؛ وخدمات دعم البث الإذاعي والمؤتمرات؛ واستعراض برنامج الإقرارات المالية للموظفين الرئيسيين في المحكمة؛ ورسوم التسجيل في امتحانات الكفاءة اللغوية للأمم المتحدة؛ ودورات تدريبية لموظفي الحماية للصيقة؛ وبوليصة تأمين ضد الأفعال الكيدية؛ وخدمات شبكة الموارد البشرية لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛ وتوفير حزم حصص الإعاشة الميدانية؛ وخدمات الوقود والهندسة والأمن؛ وتكاليف التشييد؛ وتوفير جوازات المرور والشهادات؛ وخدمات السفر والإقامة والنقل؛ وخدمات الطباعة والإنترنت. وقُدِّمت كل هذه الخدمات على أساس استرداد تكاليفها، وفقاً للاتفاق وتمشياً مع أحكام قرار الجمعية العامة ٣١٨/٥٨.

٤ - وفي مجال التعاون والمساعدة القضائية، الذي يتناوله الفصل الثالث من الاتفاق، قدّمت الأمم المتحدة مساعدة كبيرة إلى المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض، لا سيما في شكل إتاحة الاطلاع على سجلاتها ومحفوظاتها، وتمكين الادعاء العام من استجواب موظفي الأمم المتحدة بخصوص الحالات المعروضة على المحكمة والحالات التي هي موضع فحص مبدئي من جانب المدعي العام. ولم ترد خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي طلبات استماع إلى شهادات موظفي الأمم المتحدة.

٥ - وإضافة إلى التعاون الذي تقيمه الأمم المتحدة مع المحكمة عملاً بأحكام الاتفاق، ظلّت الأمم المتحدة تبذل قصارى جهدها للامتناع عن أي أعمال من شأنها عرقلة أنشطة المحكمة وأجهزتها المختلفة، بما في ذلك مكتب المدعي العام، أو تقويض سلطة قراراتها. وبعد إصدار الأمين العام توجيهات بشأن الاتصالات بين موظفي الأمم المتحدة والأشخاص الذين يخضعون لأوامر اعتقال أو أوامر بالمشول صادرة عن المحكمة (انظر A/67/828-S/2013/210)، واصل المسؤولون بالأمم المتحدة تطبيق السياسات المتعلقة بالاتصالات الضرورية. وعملاً بالممارسة المعمول بها، أبلغ المستشار القانوني المدعي العام ورئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي باللقاءات التي عُقدت مع أشخاص خاضعين لأوامر اعتقال صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والتي اعتُبرت ضرورية للقيام بالأنشطة الأساسية الصادر بها تكليف من الأمم المتحدة.